

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١

بيان إنشاء الهيئة العامة للسد العالي ونiran أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بإنشاء هيئة بناء

السد العالي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الري ،

وبناء على ما ارتأاه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة يطلق عليها اسم "الهيئة العامة للسد العالي ونiran أسوان" ويكون مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتنبع وزير الري ويكون لها اختصاصات السلطة العامة الازمة لتحقيق الفرض الذي أنشئت من أجله .

مادة ٢ - تختص الهيئة بأعمال التشغيل والموازنات والصيانة للسد العالي وسد أسوان بما في ذلك القيام بأعمال الرصد في جسم السد وبمحض انتزاع وتنفيذ أعمال الحفن وإتمام الأعمال التكميلية وأى أعمال أخرى يحتاجها المشروع .

ويؤول إلى الهيئة في حدود الاختصاصات الموجهة في الفقرة السابقة ما تولاه الهيئة العامة لبناء السد العالي من هذه الاختصاصات .

مادة ٣ - تقوم الهيئة في حدود اختصاصاتها - بتنفيذ اتفاق التعاون التقني الاقتصادي لبناء السد العالي المبرم بين حكومتي الاتحاد السوفيتي وجمهورية مصر العربية .

مادة ٤ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة - - - - - رئيساً

وكيل وزارة الري - - - - -

مستشار من مجلس الدولة - - - - -

مدير الهيئة للتنفيذ والصيانة - - - - -

مدير الهيئة للأرصاد والتشغيل والبحوث - - - - -

مدير الهيئة للشئون الميكانيكية - - - - -

مدير الهيئة للشئون المالية والإدارية - - - - -

مدير عام نiran أسوان - - - - -

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد مرتبات ومكافآت رئيس

المجلس وأعضائه .

أعضاء

رئاسة الجمهورية

استدراك

نشر المد رقم ٣٩ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٣٠ سبتمبر ١٩٧١ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الماملين بالقطاع العام ، وقد ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ العباره الآتية :

" وفي جميع الأحوال يحتفظ العامل الذى جاوز مرتبته نهاية وربط المستوى الذى ينقل إليه - وقت صدور هذا النظام - بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من ملاوات الترقية أو الملاوات الدورية " .

وحيثما :

" وفي جميع الأحوال يحتفظ العامل الذى جاوز مرتبته نهاية وربط المستوى الذى ينقل إليه - وقت صدور هذا النظام - بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو ملاوات الترقية أو الملاوات الدورية " .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١٧ لسنة ١٩٧١

تعيين محافظ القاهرة بدرجة وزير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٧١ بنقل بعض المحافظين ،

قرر :

مادة ١ - يعين محافظ القاهرة بدرجة وزير .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

بجريدة الجمهورية لشهر ديسمبر سنة ١٣٩١ (٢١ سبتمبر ١٩٧١)

أقوال السادات